

أصول 80 الأدلة ودليل القرآن - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

المحور الاول قلناه الحكم. المحور الثاني الدليل ونحن الان نشرع باذن الله في الأدلة. الأدلة ايه الاخوة الكرام على نوعين. الأدلة الشرعية على نوعه ادلة متفق عليها وادلة ايش؟ مختلف فيها. الأدلة المتفق عليها اولها القرآن - 00:00:00

والثاني السنة والثالث الاجماع والرابع القياس هذه ادلة متفق عليها بين علماء بين الفقهاء رحمهم الله تعالى. هناك بعض الاقوال الحادثة في بعض هذه الأدلة ومعلوم ان القول الحادث بعد الاجماع - 00:00:20

السابق لا يعتد به كالخلاف الحادث في حجية القياس. فانه خلاف حادث لا يعتبر. ولهذا لا يخرج القياس عن كونه دليلاً متفقاً عليه لكونه خالفاً فيه مثلاً داود الظاهري. داود الظاهري من اتباع التابعين - 00:00:40

وما بعد ذلك وقد اجمع الصحابة والتبعون قبل هذا على حجية القياس. تمام؟ كذلك مثلاً خلاف بعض المعتزلة في حجية الاجماع. هذا لا لا يعتبر لأن هذا خلاف حادث بعد اجماع - 00:01:00

سابق من الأدلة النوع الثاني من الأدلة هي الأدلة المختلف فيها. والأدلة المختلف فيها منها اولاً مذهب الصحابي وليس قلناً مذهب الصحابي المشهور يعبر عنه بايض؟ بقول الصحابي لكن عبر بمذهب الصحابي ليشمل القول والفعل. فان قول الصحابي فان - 00:01:20

ان مذهب الصحابي حجة في قوله وفي فعله وسيأتي تفصيل اكثر ان شاء الله. من الأدلة المختلف فيها شرع من قبلنا والمقصود بشرع من قبلنا الذي جاء في شريعتنا. يعني ما جاء في كتاب الله او في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم من حكاية شرائع من قبلنا دون ان - 00:01:40

يأتي في الشرع دون ان يأتي في في شريعتنا ما يبطلها. الثالث من الأدلة المختلف فيها المصلحة المرسلة. تمام وهي المصلحة التي لم يأتي الشرع باعتبارها نصاً ولا ببطلها. الرابع الاستحسان وهو ان تخرج - 00:02:00

المسألة الفقهية عن نظيراتها لمعارض راجح وسيأتي تفصيله. السادس او عفوا الخامس الاستصحاب والاستصحاب معناه بعبارة سهلة وبسيطة الاستصحاب هو الاصل في الاشياء الاباحية. او الاصل براءة الذمة هذا هو الاستصحاب. تقول - 00:02:20

لبس الشمام يقول جائز والدليل الاستصحاب. ايش الدليل الاستصحاب؟ يعني الاصل في الاشياء ايش؟ الاباحة وسيأتي ان شاء الله الكلام عنهم. نبدأ اولاً الاعظم والذي ترجع اليه الأدلة وهو القرآن. القرآن كلام الله عز وجل حجة. في الاحكام الشرعية - 00:02:40 شرعية. وهنا انبه الى مسألة قبل ان اشرح في الكلام عن القرآن. نحن قلنا آآآنعم معادلة اصول الفقه. في قضية مهمة في كل القواعد الاصولية. كل القواعد القواعد الاصولية كلها فيها محفوظ جوازاً تقديره الا اذا دل الدليل على خلاف ذلك - 00:03:00

يعني اذا قال الاصول الامر يقتضي الوجوب هل معناها كل اوامر الشريعة على الوجوب؟ لا انما المراد الامر يقتضي الوجوب الا اذا دل الدليل في مسألة من المسائل ان الامر لا يقتضي الوجوب. وهذا في كل المسائل. نقول - 00:03:30

يبقى على عمومه الا اذا دل الدليل على تخصيصه. تمام؟ القرآن حجة هنا يرد ولا ما يرد يرد الاستثناء ما يرد. طيب اذا كان فيه اية منسوخة ينطبق عليها الاستثناء ولا لا؟ ينطبق عليها - 00:03:50

فتقول القرآن حجة الا اذا دل الدليل على ان هذه الآية قد نسخت. فلا يصح العمل بها واضح؟ طيب. اذا القرآن حجة قاطعة وهذا في القرآن الذي نقل اليانا نقلها متواتراً وهذا هو القرآن الاصل القرآن نقل اليانا نقلها متواتراً - 00:04:10

نقل الكافية عن الكافية. وهذا حاصل في القراءات المتواترة مثل القراءات العشر. واضح وهي منقولة التواتر جيلاً بعد جيل حتى قال

احد المشايخ والله ثم والله لو رفعت كتب القراءات كلها من الدنيا - 00:04:30
لامليناها حفظا من صدورنا. لأن هذا القرآن من قول نقل صدر. تمام؟ وهذا فعلا حاصل. يعني رفعت كل كتب القراءة نمليها حفظا من صدورنا. املاء في غاية الدقة. طيب. اذا المتواتر حجة - 00:04:50

قاطعة لا يخالفها ذلك احد. لكن هناك نوع مما قرأ على انه قرآن. ولم يتواتر القراءة بعض افراد الصحابة مثلا القراءة ابن مسعود رضي الله عنه ويروى عن ابي ايضا انه قرأ في كفاره اليدين اللي مرت معنا قبل قليل - 00:05:10

قال فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام هذه المتواترة فصيام ثلاثة ايام ذلك كفاره ايمانكم اذا حلftم.قرأ ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتالية - 00:05:30

ذلك كفاره ايمانكم. تمام؟ فهل هذه القراءة يحتاج بها؟ في الحكم الشرعي او لا؟ نقول يحتاج بها. هي لكنها ليست حجة قطعية متفق عليها وانما هي حجة ظنية. يعني بغض اهل العلم يخالف في هذا كالمالكية - 00:05:50

فالمسألة هذى تسمى حجية القراءة الشاذة هل القراءة الشاذة حجة ولا لا؟ الجواب نعم هي حجة ولكنها حجة ظنية ولاحظ الظنية هذى لا بد ان تفهم. حينما تقرأ في كتب اصول الفقه يقال الاجماع السكت ظنية. معناها انه يستدل به ولا لا - 00:06:10

يستدل به واضح؟ لما يقال انه حجة ضئيلة معناها انه دليل وانه حجة ولكنها ليست من المسائل المتفق عليها ليس من القواطع تمام؟ طيب خلونا ننتقل الان الى التمارين - 00:06:30